

المحاضرة السادسة

النظريات الفقهية: نظرية الضمان

حقيقة الضمان ومشروعيته

تعريف الضمان أو ماهيته:

ضمان المال لغة أي التزامه يقال: ضمننت المال والمالضمانا، فأنا ضامن وضمين: أي التزمه، وضمنها مال: ألزمته إياه.

وقد ذكر الفقهاء تعريفات للضمان، منها ما يفهم من كلام الغزالي أن الضمان: هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة.

ومنها تعريف ذكره الحموي شارح الأشباه والنظائر نقلا عن غيره فإنه قال: الضمان كما عُرف: عبارة رد مثل الهالك أو قيمته. ومنها تعريف للشوكاني حيث قال: الضمان: عبارة عن غرامة التالف.

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة (416) ونصها: (الضمان: هو غطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات).

وعرفه الأستاذ الزرقاء بقوله: الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

وهو أوجز وأوضح التعاريف المذكورة، وأقرب تعريف في الدقة إلى هذا المعنى تعريف الغزالي المذكور.

وعرّف الأستاذ وهبة الزحيلي الضمان بما يتلاءم مع عموم نظريته الشاملة للمسؤوليتين المدنية و الجنائية بما يأتي: وهو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الانسانية.

هذا، ويلاحظ أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة "الضمان" بمعنى الكفالة، فهو مشتق كمن ضمن الشيء تضمينا أي غرامه إياه فالتزمه، وعليه يقول المالكية: الضمان: شغل

ذمة أخرى بالحق. ويقول للشافعية: الضمان لغة الالتزام، وشرعا يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة. ويقول الحنبلية: الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ومن الواضح أنه لا يهمننا من الضمان هذا المعنى، وإنما بحثنا في الضمان بالمعنى الأول وهو التزام التعويض.

مشروعية التضمنين أو منشأ المسؤولية:

قررت الشريعة مبدأ التضمنين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبر الضرر، وقمعا للعدوان، وزجر للمعتدين، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية. فمن الآيات القرآنية قوله سبحانه: "فَمَنْ اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ" (البقرة: 194/2) "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا" (الشورى: 40/42) "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" (النحل: 126/16)

ومن السنة النبوية في ضمان المتلفات: ما رواه انس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه السلام إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((طعام بطعام، وإناء بإناء))

وفي جنايات البهائم، وروى حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا (بستانا) فأفسدت فيه، فقتل النبي صلى الله عليه السلام (أن على أهل الحوائط حفزها بالنهار، وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها)، وروى النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وقف دابة في سبيل الله من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن) وفي الغصب والإيداع والإعارة: روى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتتؤديه)، وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) وعن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمي: (إن دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

قال ابن حزم: ((قد صح ان الاموال محرمة، فلا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص او اجماع))

و مما يدل على وجوب الضمان عموماً حديث نبوي آخر يعتبر قاعدة أساسية في هذا الشأن ، وهو قوله صلى الله عليه و سلم : (لا ضرر ولا ضرار). قال الكاساني : (يجب الضمان في الغصب و الإلتلاف ، لان كل ذلك اعتداء و اضرار)، و بناء على هذا الحديث وضع الفقهاء عدة قواعد في معناه ، منها (الضرر يدفع بقدر الامكان) "م31مجلة" (الضرر يزال) "م20مجلة" فالقاعدة الاولى تعني وجوب دفع الضرر قبل وقوعه ، و الثانية تعني وجوب رفع الضرر الفاحش و ترميم اثاره بعد الوقوع ، وكل ما ذكر يدل على ان مبدا المسؤولية عن الضرر امر مقرر اساسي في الاسلام.

أركان الضمان

لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ركنين: هما الاعتداء والضرر، وذلك ما يمكن ان يفهم من كلام الفقهاء عن الغصب والالتلافوالجنايات. واما الرابطة بين الاعتداء والضرر إما تسببا وإمامباشرة، فهو من قبيل عدم وجود المانع للسبب، والمانع للسبب هو الامر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب. وأما معنى الركن المقصود هنا: وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء، فلا ينطبق على هذه الرابطة.

فالركن الاول، وهو الاعتداء أو التعدي، وهو لغة: تجاوز الحد، ويراد به عند الفقهاء: معنى الظلم والعدوانومجاوزة الحق، وضابطه: هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو انه العمل الضار من دون حق او جواز شرعي. فمعيار التعدي عند الشرعيين هو في الغالب مادي موضوعي لا ذاتي، فينظر إلى الاعتداء على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها المسؤولية (أي ضرورة تعويض المتضرر) كلما حدثت، بقطع النظر عن نوع الاهلية في شخص المعتدي وقصده، ففي ضمان الاموال ر فرق بين العمد والخطأ، ولا بين الكبير والصغير، إلا أن بعض المالكية قالوا: لا شيء على الصبي غير المميز فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء.

اما في ضمان الانفس فيميز بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويقتص من الكبير دون الصغير، قال الشاطبي: "إن الخطأ في الحكم بالتضمين بالأموال مساو للعمد في ترتب الغرم في اتلافها. وقال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام: " ان الاتلاف يقع بالظنون والايديوالاقوالوالافعال، ويجري بالضمان فيعمدها لانها من الزواجر"

وكذلك ر يختلف حكم الضمان بالتعدي، سواء أكان أمرا إيجابيا كالإحراق والإغراق أو إلتلاف ن أم أمرا سلبيا كترك حفظ الوديفة فإنه موجب للضمان، فمن رأى إنسانا يسرق الوديفة وهو قادر على منعه، ضمن المال، لترك الحفظ الملتزم بالعقد. ومن امتنع عن بذل الطعام للمضطر اليه، او عن تقديمه لسجين حتى مات، كان ذلك اعانة على القتل ومسببا للهلاك المستوجب للضمان.

ولا فرق أيضا بين ان يكون التعدي حاصلًا مباشرة أو تسببا، مثل قطع اشجار الغير من دون حق، وحفر بئر في الطريق العام من دون ترخيص من السلطة الادارية المختصة.

ولا تكون حالة الضرورة عند جمهور الفقهاء سببا للإعفاء من الضمان، فمن اضطر الى أخذ طعام غيره لدفع اذى الجوع عن نفسه، فإنه يجب عليه عند جمهور الفقهاء ضمان البدل: القيمة في القيمي، والمثل في المثليين سواء أقدر على البدل في الحال، أم كان عاجزا عنه، لان الذم تقوم مقام الأعيان. وقال المالكية: يضمن المضطر قيمة الشيء المملوك للغير الذي حافظ به على نفسه من الهلاك، وقيل: لا يضمن لوجوب إحياء النفس، ووجوب الضمان عند العلماء عمل بالقاعدة الشرعية المقررة وهي أن (الاضرار لا يبطل حق الغير)

و يفهم من كلمة التعدي أنه عمل غير مباح ولا مأذون به شرعاً أو من صاحب الحق، أما اذا كان الفعل مأذوناً به شرعاً كما في حالة الدفاع عن النفس أو المال أو العرض ، أو عند الاطلاع على بيت الآخريين من السطح أو من ثقب الباب و نحو ذلك ، أو كان الإذن بحق صادرا من ولي الامر الحاكم ، كما في حال هلاك المحدود أو المعر حين إقامة العقوبات الشرعية ، أو وقوع إنسان في بئر حفره في السوق بإذن ولي الأمر ، أو كان امرا بالإتلاف من صاحب المال نفسه ، أو كان الفعل ناتجا عن استعمال و ممارسة الحق من دون تعسف ، ففي هذه الحالات الاربع : لا يكون الفعل مستوجبا ل ضمان المال او النفس ، عملا بالقاعدة الفقهية القائلة : (الجواز الشرعي ينافي الضمان) و سيأتي تفصيل كلام العلماء في كل ذلك عند بحث عوارض المسؤولية التقصيرية ، و ضمان الانفس بسبب تطبيق العقوبات ، و اثناء شرح هذه القاعدة لمعرفة ضمان الحق و عدمه عند التعسف في استعماله.

مذاهب الفقهاء في التعسف في استعمال الحق والضمان:

عرف الفقه الإسلامي نظرية التعسف في استعمال الحق، بل إن القانون المدني المصري الجديد ومثله السوري قد حرص – لدى صياغة النص الذي أورده في هذه النظرية- على الاستفادة من القواعد التي استقرت في الفقه الإسلامي.

وهنا يجدر بنا الإشارة مجملا إلى آراء الفقهاء حول هذه النظرية:

أولا: رأي أبي حنيفة و الشافعي و داوود الظاهري : يرى هؤلاء ان الإنسان حر التصرف في ملكه ، ولا يقيد حقه في ذلك حتى و لو تضرر الآخرون ، لأنه يتصرف في خالص ملكه ، وإن كان يلحق الضرر بغيره ، فلا يسأل عن الضرر عملا بقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" لكن لا يصح ديانة عند أبي حنيفة اتخاذ حق الملكية سبيلا إلى الإضرار بالناس ، لأن حديث " لا ضرر ولا ضرار" فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كان ، من غير فرق بين الجار و غيره ، كما أنه قال في حالة الجوار العلوي (الطوابق): لا يجوز تصرف الإنسان في ملكه إلا بإذن الجار ، لان الاصل في تصرفات المالك في ملكه التي يتعلق بها حق الغير : هو المنع و الحظر ، فلا يباح له إلا ما يتيقن فيه عدم الضرر ، و يتوقف ما عداه على إذن صاحب الحق و رضاه . وهذا الرأي الذي هو مقتضى القياس شبيه بما كان سائدا لدى القانونيين من نظرية الحق المطلق.

ثانيا: رأي صاحبين (أبو يوسف و محمد)وجماعة من متأخري الحنفية ومجلة الأحكام العدلية:

وهؤلاء يرون أن حرية المالك في ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضرار بالآخرين، بشرط أن يكون الضرر فاحشا، إذ لا ضرر ولا إضرار، والضرر يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتصرف الإنسان في خالص ملكه إنما يصح إذا لم يضر به غيره. وقد عرفت المادة 1199 من المجلة الضرر الفاحش فقالت:(الضرر الفاحش: كل ما يمنع الحوائج الأصلية يعني المنفعة الأصلية المقصودة من البناء كالسكنى أو يضر البناء أي يجلب عليه وهنا، ويكون سبب انهدامه)وهذا الضرر ممنوع بقطع النظر عن نية صاحب الحق.

وهذا الرأي الذي هو مقتضى الاستحسان عند الحنفية شبيه بالنظرية المادية عند القانونيين، وقد مشى أبو حنيفة على هذا الرأي في علاقات الجوار بالعلو والسفل، حتى إنه زاد على ذلك كما بينا، فقرر أنه لا يجوز لصاحب السفل أن يتصرف في ملكه من غير رضا صاحب العلو حتى ولو لم يضر به، لأن حرمة التصرف في ملك الغير وحقوقه لا تتوقف على وقوع الضرر، بل هو حرام، سواء تضرر به أم لا.

ثالثا: رأي الإمامين مالك و أحمد : للمالك استعمال حقه في ملكيته على ألا يكون قصده الإضرار ، أو لزم من استعمال الحق إضرار الآخرين ، وجب منعه ، و غزالة الضرر عينا أو بدلا عنه ، عملا بحديث (لا ضرر ولا ضرار) وهذا الرأي الذي ينظر إلى قصد ذاتي و معيار نفساني هو السائد قانونا ، و بمقتضاه

يجب ضمان الأضرار الناجمة من سوء استعمال الحقوق ومن أمثلة منع التعسف عند فقهانا هؤلاء :
وجوب سد النافذة التي تطل على نساء الجار، وردم البئر التي كانت سببا في ذهاب ماء بئر الجار ، و
منع دخول الجار ، ومنع دخول الجار من ارض جاره إذا كان يتضرر بذلك ، ومنع بناء فرن أو حمام أو
كبر حداد أو صائغ في دار مما يضر دخانه بالجيران، و منع بناء رحي (طاحونة) في داره يضر دويها
بالجار، و هدم البنيان الذي بني بقصد منع الضوء و الشمس و الهواء عن الجار.

وأما الركن الثاني وهو الضرر:فهو إلحاق مفسدة بالآخرين ،أو هو كل إيذاء يلحق الشخص , سواء أكان ماله
أم جسمه ام عرضه أم عاطفته.فهو يشمل الضرر المادي كتلف المال والضرر الأدبي كالإهانة التي تمس كرامة
الإنسان أو تلحق به سمعة سيئة,سواء أكان ذلك بالقول كالقذف والشتم أم بالسعاية من دون حق إلى
الحاكم,والرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم على المتهم ,ام بالفعل الإيجابي كالضرب والإحراق والإغراق
والترويع والتهديد وإتلاف الزرع والأشجار وهدم المباني ,أم بالفعل السلبي كالامتناع عن ترميم الحائط أو
إغاثة الملهوف أو عن إطعام المضطر أو عن تسليم اللوديعة بعد طلب صاحبها لها, أو كضياع مصلحة محققة
لعدم قيام المتعهد بتوريد السلعة في الوقت المحدد,أو الوفاء بالالتزام بشحن وتصدير البضاعة في زمن معين .

كل هذه الأضرار المادية والادبية أو المعنوية إذا كانت محققة الوقوع تستوجب الضمان في العرف
الحاضر، إلا أن جمهور فقهاؤنا اقتصروا في تعويض الأضرار على النواحي المادية،دون المعنوية فإنهم اكتفوا فيها
بإيجاب عقوبة جنائية عليها، كحد القذف ثمانين جلدة الثابت بالقرآن الكريم،أو التعزير اي العقوبة غير
المقدرة المفوضة إلى رأي القاضي وذلك في كل معصية أو جناية لا حد فيها.

ومع هذا فقد أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة انه يجب التعويض بسبب الضرر الأدبي في حالة الألم
الجسماني، فقال محمد: تجب حكومة عدل أي تعويض يقدره القاضي على الجاني بقدر ما لحق المضروب أو
المجروح من الألم. وقال أبو يوسف: للمجني عليه ان يرجع على الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء.

وأما تعويض الضرر لضياع المصلحة فهو وإن لم ينص فقهاؤنا عليه إلا أنه يمكن للحاكم الحكم به بناء على
القواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر،وتطالب بضمان الاضرار المترتبة على الفعل بسبب تقصير أو إهمال
أو عدم احتراز أو لتعارف الناس ذلك، مثل قاعدة (الضرر يزال) و(لا ضرر في الإسلام)و(المعروف عرفا

كالمشروط شرطا).

ومما يؤيد وجوب تعويض الأضرار عموما أن ابا يوسف من الحنفية، والمفتي به عند علماء المالكية، وبعض الشافعية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، كل هؤلاء يجيزون للقاضي ان يحكم في نطاق التعزيزات بالعقوبات المالية، أي بالجزاء النقدي بدلا من الحبس وغيره على الأضرار التي لا عقوبة مقدرة فيها شرعا، بدليل ما ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وهدمه مسجد الضرار للمنافقين، ومضاعفته الغرم على سارق ما لا حد فيه بالقطع من الثمر أو من غير حرز أو عام المجاعة، وأخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تبارك الله تعالى، ومثل تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر، ومصادرة عمر ما وجده من طعام مع سائل فوق كفايته، ونحو ذلك كثير، حتى إن من قال: "إن العقوبات المالية منسوخة" وأطلق ذلك، فقط في نقل مذاهب الأئمة والاستدلال عليها.

بل إن أئمة المذاهب الأربعة الذين لا يجيزون التعزير بأخذ المال في الراجح عندهم، نظروا إلى اعتبارات سياسية محضة وهي خشية أن يتسلط الظلمة من الحكام على أموال الناس، فيأخذوها بغير حق باسم العقوبة، ثم يأكلونها. وهذا المحذور غير قائم الآن بعد تنظيم القانون الوضعي كيفية دفع الغرامات إلى الخزينة العامة مباشرة. وأما الرابطة بين التعدي الخطأ والضرر إما مباشرة عما تسببا فهو الأساس الثالث للضمان وإما أنه لا ينطبق عليه معنى الركن المقصود هنا: وهو ما يتوقف على سبيل المباشرة أو السببية، فلا ضمان في غير المباشرة والتسبب. والمباشرة إيجاد علة التلف، أي أنه ينسب إليه التلف في العرف والعادة كالقتل والأكل والإحراق. والسبب: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده أي إنه لا ينسب إليه الهلاك عادة، وإنما يكون شيئا مقصودا لتحصيل وترتيب ما ينسب إليه الهلاك.

وبعبارة أخرى: المباشرة: أن يتصل فعل الإنسان بغيره ويحدث منه التلف، كما لو جرح إنسان غيره أو ضربة فمات.

والتسبب: ان يتصل أثر فعل الانسان بغيره، لا حقيقة فعله، فيتلفه، كما عملية حفر البئر، فإنناثر الحفر وهو الذي اتصل بمن وقع فيه فمات، فالتلف لم يحدث بحقيقة الفعل وهو الحفر، لأن الحفر متصل بالمكان لا

بالواقع في البئر. وعرفت المجلة كلا من الاتلاف مباشرة وتسببا فقالت "الإتلاف مباشرة: هو اتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر" م887 "الإتلاف تسببا: هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي الى تلف شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله: متسبب، كما أن من قطع جبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد تلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسببا وكذلك إذا شق أحد ظرفا فيه سمن، وتلف ذلك السمن: يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسببا. "م888

والمباشر: هو أن يحصل التلف بفعله من غيره أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. والمتسبب: هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

فإذا وجدت المباشر وحدها لزم الضمان مثل السرقة، والاحراق، والاعراق، والهدم، والكسر، والذبح، وتقاطع، ونحو ذلك.

وإذا وجد التسبب وحده، وجب الضمان بالشروط الآتية:

1.1- أن يحدث تعدد من فاعل السبب.

2.2- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب.

3- أن يؤدي السبب إلى النتيجة قطعاً دون تدخل سبب آخر حسب العادة.

أو ألا يتخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر، وإلا نسب الفعل إليه مباشرة.

وإذا كان العلماء متفقين في الجملة على هذا فإنهم اختلفوا في تقدير وجود السبب في بعض الحالات، منها ما يأتي:

فتح القفص ونحوه:

أولاً: من فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق، أو فتح قفص طائر فطار، أو حل رباط دابة فهربت أو فتح باب الإصطبل أو حل رباط سفينة فغرقت أو ذهب بها الرياح ن ففي كل هذه الحالات يضمن

المتسبب عند المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، لأنه تسبب في الإتلاف، وأضاف المالكية قولهم. (سواء فعل ذلك كله عمدا ام خطأ).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يضمن لأن مجرد الفتح ونحوه ليس بإتلاف مباشرة ولا تسببا.

وقال الشافعية: من فتح قفصا على طائر وهيجه، فطار في الحال: ضمنه، لأنه أجه إلى الفرار، وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال: ضمن لأن طيرانه في الحال يشعر بتنفيذه، وإن وقف ثم طار، فلا يضمنه، لبأن طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره. وهذا التفصيل ينطبق على حل رباط بهيمة، أو فتح باب ونحو ذلك.

اما لو حل رباطا عن علف في وعاء فأكلته بهيمة في الحال، ضمن. ومن فتح باب الحرز فسرق غيره أو دل سارقا فسرق لا ضمان عليه، لأنه لم يوجد منه سبب يمكن تعليق الضمان به. وإن حل رباط سفينة فغرقت، فإن غرقت في الحال ضمن لأنها تلفت بفعله، وإن وقفت ثم غرقت: فإن كان بسبب حادث كرجهبت، لم يضمن، لأنها غرقت بغير فعله، وإن غرقت من غير سبب حادث ففيه رأيان:

أحدهما: لا يضمن كالزرق إذا ثبت بعد فتحه ثم سقط.

و الرأي الثاني: أنه لا يضمن، لأن الماء أحد المتلفات .

و في رأينا المذهب الأول اصح و أرجح، لذا اخذت به المجلة (م 922)

للأمانة العلمية فإن المحاضرة السادسة هي نقل حرفي من كتاب نظرية الضمان لأستاذنا د وهبة الزحيلي

والمحاضرة السابعة و الثامنة و التاسعة و العاشرة هي من نفس الكتاب وتنتهي المحاضرات عند نهاية

المبحث الرابع: أسباب التضمن الشرعية أو مصادر الضمان صفحة 81 والكتاب بهذا الرابط

www.noor-book.com > www.noor-book.com كتاب-نظرية-الضمان-أو-أحكام-المسئولية-المدن

وفق الله إخواني الطلبة و الطالبات للتوفيق و الفلاح في دراساتهم و رفع عنا الوباء إنه قريب مجيب

وبه الأخ : خالد بابكر

رحيم